ان يصلين منفردات معًا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنايز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى
ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما فى ساير الصلوات وان شاؤا جعلوهم
صفا واحدا قال المرغينانى الوجهان سيان فى ظاهر الرواية وجاز ان يصلى على كل واحدة
على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجيئ باخرى يتم الاولى ويستقبل
الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة بها قيل علامة
المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا
لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فيكثر فى الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما
قص الشارب فينبغى ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر فى التاتارخانية انه يندب الغازى
فى دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو وان لم يوجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون فى مقابر
المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتستوى قبورهم ولا تسنم
وهو قول ابى جعفر الهندوانى واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى
عليها بالاجماع واختلف الصحابة فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين ترجيحا للولد
المسلم وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع تتخذ لها قبر على
حدة وهو احوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل
بها وان لم يكن ففيه روايتان فى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه
لانه مسلم تبعا للدار وان وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر تبعا للدار
ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب يقدم صلوة المغرب ثم يصلى الجنازة ثم سنة
المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت
العيد عليها ثم هى على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد
مخافة التشويش لئلا يظن العبيد انها صلوة العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة
يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خاف فوت الجمعة
بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنايز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او
صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر ذلك كله السروجى فى شرح الهداية وذكر قاضى
خان يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به قيل هذا التقدير من محمد يدل

على

على ان نقله من بلد الى بلد مكروه وقيل يجوز ذلك ما دون السفر لما روى ان سعد بن ابى وقاص
مات فى قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره فى مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها ودفن
ببلد غير بلدها وهى لم تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه
بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير فيخرج ان شاء ذلك
الغير اخراجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل
ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع ابائه
والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله تعالى ورسوله علينا من غير تغيير
لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفى القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز
نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا
لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد فتجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من
تراب ومن مات فى السفينة ليس يقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر
ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب عليه دون اليابس ولو راى طريقا
وظن انه محدث وان تحته قبر كره المشى فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل
اولى وكل ما لم يعهد فى السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما
كان يفعل عليه الصلوة والسلام فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئين
ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار وامرأة
ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان ثم مات ولا مال له ففى التجنيس انه لا يشق بطنه وفرق بينه
وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الغير لصيانة حرمة الحى فيجوز وهنا
ابطال حرمة الاعلى وهو الادمى لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت
كحرمة الحى ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذلك بعد الموت وذكر فى الاختيار
ان عدم الشق فيه رواية عن محمد وان الجرجانى روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمى
مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا
اولى والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق فى حال الحياة
لافضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفى فتاوى قاضى خان
حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)